

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 29 جانفي 2021  
يتعلق بضبط مقاييس تحديد المعلوم السنوي للإشغال الوقتي  
للفضاءات التابعة للملك العمومي للمساجد.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي  
1988 المتعلق بالمساجد،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي  
1994 المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير  
المكلف بالشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 4522 لسنة 2013 المؤرخ في 12 نوفمبر  
2013 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 2923 لسنة 2014 المؤرخ في 5 أوت  
2014 المتعلق بضبط التنظيم الإداري وطرق تسيير الإدارات  
الجهوية للشؤون الدينية ومشمولاتها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21  
مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون  
العقارية، وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1145 لسنة 2019 المؤرخ في 3  
ديسمبر 2019 المتعلق بالإشغال الوقتي للفضاءات التابعة للملك  
العمومي للمساجد وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2  
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يتم تحديد المعلوم السنوي للإشغال الوقتي  
للفضاءات التابعة للملك العمومي للمساجد بالاستناد إلى  
المقاييس التالية:

- موقع الفضاء .

- مساحة الفضاء المغطاة وغير المغطاة.

- الحالة الإنشائية للعقار .

- تجهيزات ومرافق الفضاء .

- صبغة الاستغلال .

الفصل 2 - يتم تحديد المعلوم السنوي للإشغال الوقتي  
للفضاءات التابعة للملك العمومي للمساجد من قبل خبير الدولة  
طبقا لما نص عليه الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019  
المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة  
والشؤون العقارية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 29 جانفي 2021.

وزير الشؤون الدينية

أحمد عظم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي